لم يكن لصاحب المسيل منهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم وفصل فيما
يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة
بكل حق هو له او لم يكتبوا انه ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا
بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما
نخل في ارض غيرها فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان له
اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها جاز وكذا الاقرار
للانسان بنخلة كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخل باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف
كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل في القسمة اصل
النخلة وفي البيع لا يدخل وفي كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها
اخرى رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة
على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس
التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم
الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي
يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة
الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد
القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث
او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم
بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت
لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جايزة
وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة
فاسدة ارض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب
الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب
الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حايط عليه جذوع
للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي
ساله القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين
على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ
كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنا فيها صاحبها كان للمستحق
عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول
الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث
بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصي

وصية

بوصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان
لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب او
الصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غايبا
لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموها واشهدوا على انفسهم
بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
لا بمهرها ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة
الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل هذه
القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين
لانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض
ما ادعى من جهته فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى
نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك
تقبل لابطال قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه سوا كان يستحق نصيب الاب بالشراء
او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه
ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه
غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين
على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا
غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى
هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار وصدقه البايع الاول وكذبه البايع
الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة
ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان
الاول باع نصيب نفسه خاصة فيجوز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الوارث فيجوز ثلث ذلك
من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير
المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه
قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن لها فعزل لها ثمنها
على حدة ثم ادعت المراة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه
بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة
بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم تقبل بينته على ذلك فصل ومما ينقض القسمة الغلط
واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا باعادة ذرع
شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على
وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها

Copyright © King Saud University